رابط المادة على منصة باحث

شرح صحيح البخاري الثاني) مكتمل (

المجلس)491(| #شرح_صحيح _البخاري_الجديد | الشيخ عبد المحسن العباد البدر| #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله. نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد يقول امير المؤمنين في الحديث ابو عبد الله محمد ابن اسماعيل البخاري رحمه الله تعالى يقول في كتابه الجامع الصحيح - 00:00:02

باب ركوب البدن لقوله والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير فاذكروا اسم الله عليها طواف فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر. كذلك سخرناها لكم لعلكم تشكرون - 00:00:22

لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم. كذلك سخرها لكم لتكبروا الله على ما هداكم وبشر المحسنين. قال مجاهد سميت البدنة لبدنها قانع السائل. والمعتر الذي يعترف بالبدن من من غني او فقير - 00:00:42

وشعائر استعظام البدن واستحسانها. والعتيق عتقه من الجبابرة ويقال وجبت سقطت الى الارض ومنه وجبت الشمس قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرجي عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه - 00:01:12

واله وسلم رأى رجلا يسوق بدنه فقال اركبها فقال انها بدنة فقال اركبها قال انها بدنة قال اركبها ويلك في الثالثة او في الثانية قال حدثنا مسلم ابن ابراهيم قال حدثنا هشام وشعبة قال حدثنا قتادة عن انس رضي الله عنه - 00:01:42

ان النبي صلى الله عليه واله وسلم رأى رجلا يسوق بدنه فقال اركبها قال انها بدنة قال قال انها بدنة. قال اركبها ثلاثا. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله - 00:02:10

وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين. يقول الامام البخاري رحمه الله باب وركوب البدن. والمراد بالبدن التي آآ ترجم يعني آآ وورد الحديثين بشأنها هي هي الهدي الذي يهدى الى البيت - 00:02:30

المقصود بها يعني انها هدي وقد يكون يعني وقد يكون يعني هذا الذي يعني وهذا الذي يسوقها يعني آآ لكونها هدي لكونها لكونها هديا لم لم يركبها وكانه يعني يعني لا يستسيغ ركوبها لانها هدي. والرسول عليه الصلاة والسلام - 00:03:00

آآ امره بان يركبها. وهذا اذا كان محتاجا اليها. وقد جاء في بعض الروايات ان عليه انه مجهد او انه يعني يظهر عليه التعب. والرسول صلى الله عليه وسلم امره بان يركب عليها. بان يركبها. فقال انها هدي انها انها بدنة - 00:03:30

اي انها هدي المقصود منها والا كونها بدنة يعني اه دابة يعني اه ناقة هذا مفرودا لان هذا معروف وانما المقصود آآ آآ كونه يقول انها انها بدنة يعني انها هدي. وآآ يعني - 00:03:50

وكان الهدي يعني لا يركب عليه ولا يستعمل. لكنه عند الحاجة يجوز ذلك كما ارشد الى ذلك رسول الله عليه الصلاة والسلام وكرر ذلك ثم قال اركب يا ويلك او ويحك وآآ يعني وهذا - 00:04:10

كرر كرر يعني الامر وهو يعني لم يقدم ولم ينفذ يعني هذا الشيء الذي امر به الرسول صلى وسلم فعند ذلك قال له ويلك او او في بعض رواية ويحك. وآآ لا شك ان هذا كلمة ويلك او ويحك - 00:04:30

هاك ان هذا دعاء دعاء عليه ولكنه داخل تحت ما جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام ان من دعا عليه دعوة لا يكون لها اهلا فان الله

تعالى قد سأل الله عز وجل ان يبدل ذلك زكاء وطهرا - 00:04:50
هذا الذي دعا عليه وهذا نظير تربت يمينك وثكلتك امك وعقرها وغيرها من العبارات والامام مسلم رحمه الله في صحيحه ذكر الاحاديث التي فيها دعاء النبي عليه الصلاة والسلام على بعض الاشخاص مثل امك وطلبت يمينك ويعني - 00:05:10
غير ذلك من العبارات التي ظاهرها الدعاء على الانسان. وذكر يعني من اخرها حديث ام سليم او قصة ام سليم مع اليتيمة التي كانت لها وقد ارسلتها الى النبي عليه الصلاة والسلام - 00:05:40
فلما جاءت اليه ورآها وكان يعرفها صغيرة ورأى انها قد كبرت يعني شيئا ما فقال انت هي كبرت يا سنك تأثرت هذه اليوتيما ورجعت الى ام سليم وهي تبكي وقالت ان الرسول دعا علي فجاءت المرسلين مسرعة الى رسول الله عليه الصلاة والسلام وقالت انك دعوت على يتيمتي فقال اما علمت يا ام سليم - 00:06:00
النداء اني فرضت على ربي ان من دعوت عليه بدعوة ليس لها باهل ان يبدل الله له ذلك زكاء وطهرا اه ان يبدل الله ذلك زكاء وطهرا. يعني فهذا يبين ان مثل هذا يكون دعاء له دعاء له وليس عليه. ولهذا من من دقة - 00:06:28
الامام مسلم ومن حسن ترتيبه في كتابه وتنظيمه لكتابه لما فرغ من ايراد هذه الاحاديث اورد الذي فيه عن ابن عباس ان النبي عليه الصلاة والسلام قال في معاوية لا اشبع الله بطنه. لا اشبع الله بطنه. فكان هذا - 00:06:49
ما يعتبر دعاء له وليس دعاء عليه. وهذا يعتبر من محامده. وليس من مذامه بان الرسول عليه الصلاة والسلام قال انه على ربه ان من دعا عليه بدعوة لا يكون لها اهلا ان يبدل الله له ذلك او - 00:07:09
الله له ذلك زكاء وطهرا. فهذا من حسن ترتيبه وحسن صنيعه. رحمة الله عليه. وقد ذكر يعني قبل ذلك الاية وذكر بعض تفسير بعض الكلمات قال ايش قال مجاهد سميت البدنة لبدنها. سميت البدن لبدنها - 00:07:29
يعني يعني وفي بعض النسخ لبدانتها يعني ضخامتها وسمنها نعم والقانع السائل. والقانع السائل والقانع السائل الذي يأتي ويسأل من اللحم ويطلب من اللحم والمعتر الذي يعترف بالبدن من غني او فقير. المعتر هو الذي يعتير الذي يعني يأتي ويحوم حولها - 00:07:55
دون ان يسأل يعني لا يطلب سؤالا ولكنه يعني اه لاحاله انه يسأل يعني في يعني في حاله انه يسأل لانه يطوف بها ويأتي حولها ويقف عندها وينظر آآ كأنه - 00:08:28
انه يعطى شيء ولكنه لم يطلب ذلك. نعم وشعائر استعظام البدن واستحسانها. ويعظم شعائر الله يعني انها استحسانها واستعظامها وهو ان هذه هذه البدن او هذه الهدايا انها آآ يختار منها ما كان - 00:08:47
اسمن وما كان يعني افضل وما كان انفس. نعم والعتيق عتقه من الجبابرة. يعني عتق العتيق الذي هو البيت العتيق يعني عتقه من الجبابرة. ان الله سلمه منهم وخلصه منهم ومن ذلك قصة اصحاب الفيل الذي الذين جاؤوا لهدم الكعبة وجاؤوا - 00:09:13
لقتال اهل الحرم والله عز وجل آآ حبسهم وآآ ارسل عليهم الطير الابابيل التي ترميهم حجارة حتى اهلكهم الله عز وجل سلم الحرم وسلم البيت من من من اه مما ارادوه وسلم اهل الحرم من اه يعني من قتالهم والاساءة اليهم والاضرار بهم - 00:09:39
فيعني وهذا يقوله اعتق من الجبابرة يعني انه خلص منهم وسلم منهم وقصة الفيل هي نوع من انواع الجبابرة نعم ويقال وجبت سقطت الى الارض. ويقال وجبت يعني وجبت جنوبها يعني سقطت الى الارض. وذلك ان الابل - 00:10:09
يعني عندما تنحر تكون باركة يعني اما يعني تكون يعني قائمة ومعقولة احدى يديها ثم انها تنزل او تبرك على الارض وتبقى يعني باركة ثم انهم بعدما يعني تموت يعني تذهب من تقف من الحركة يأتون اليها - 00:10:33
من فوق لانه اذا بدأوا يسلخونها يبدأونها من فوق يعني مع وسط السنام وما وراءه وما امامه ثم تنزل الجلود يمين ويسار يمينا وشمالا تسقط تصل الى الارض هذه الطريقة التي كانوا يفعلونها بالنسبة للابل انهم يأتونها من وسط السلام - 00:10:58
من وسط السلام ووسط الذي امامه ووسط الذي وراءه ثم تصل الجلود الى ان تصل الارض وتقع على الارض وجبت على الارض سقطت على الارض. يعني وجبتني سقطت اذا وجبت جنوبها يعني منها ظهر اللحم وبدأوا يقطعون منه - 00:11:21

يعني فانهم يأكلون ويعطون فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر ويقال وجبت الشمس اذا سقطت يعني غاب غاب قرصها وتوارث في الحجاب. نعم قال حدثنا عبد الله بن يوسف الترمذي عن مالك عن ابي الزناد وابو الزناد هو عبد الله ابن ذكوان وكنيته ولقبه ابو الزناد على صيغة الكنية - 00:11:39

واما كنيته فابو عبدالرحمن. نعم عن الاعرج عن ابي هريرة. والاعرج وعبد الرحمن بن هرمز. قال حدثنا مسلم ابن ابراهيم بفراهيد عن هشام وشعبة هشام الدستوائي عن قتادة عن انس. نعم - 00:12:12

قال رحمه الله تعالى باب من ساق البدن معه. قال حدثنا يحيى ابن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم عن سالم بن عبدالله ان ابن عمر رضي الله عنهما قال تمتع رسول الله صلى الله عليه - 00:12:31

وسلم في حجة الوداع بالعمرة الى الحج. واهدى فساق معه الهدي من ذي الحليفة. وبدأ رسول الله صلى الله عليه سلم فهل بالعمرة ثم هل بالحج؟ فتمتع الناس مع النبي صلى الله عليه واله وسلم بالعمرة الى الحج. فكان - 00:12:51

من الناس من اهدى فساق الهدي ومنهم من لم يهدي فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة قال للناس من كان منكم اهدى فانه لا يحل لشيء حرم منه حتى يقضي حجه. ومن لم يكن منكم اهدى فليطف بالبيت - 00:13:11

وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل وليقصر وليقصر وليحلل ثم ليهل بالحج فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله. فطاف حين قدم مكة واستلم الركن اول - 00:13:31

لا شيء ثم خب ثلاثة اطواف ومشى اربعة فركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين ثم سلم فانصرف فاتى الصفا فطاف بالصفا والمروة سبعة اطواف ثم لم يحلل من شيء حرو منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر - 00:13:51

وافاض فطاف بالبيت ثم حل من كل شيء حر منه. وفعل مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من اهدى وساق الهدي من الناس. وعن عروة ان عائشة رضي الله عنها اخبرته عن النبي صلى الله عليه واله وسلم - 00:14:11

في تمتعه بالعمرة الى الحج فتمتع الناس معه بمثل الذي اخبرني سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم. ثم قال باب شوقي شوق الهدي من ساق - 00:14:31

معه باب ما ما ساق البدن معه. يعني من حين سفره. ومن الميقات الذي احرم منه وهذا اكمل ما يكون في سوق الهدي اكمل ما يكون في سوق الهدي انه يكون من حين الاحرام ويجوز - 00:14:51

شراؤه من الطريق وسوقه كما سيأتي في بعض الاحاديث بعد هذا. ثم اورد حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم وتمتع الناس معه. فاحرم بالعمرة ثم احرم بالحج. وليس - 00:15:11

المقصود بتمتع الرسول صلى الله عليه وسلم التمتع المشهور المعروف الذي هو الاتيان بالعمرة مستقلة ثم ثم بالحج يعني في اليوم الثامن فان هذا هو التمتع المشهور الذي فيه التمتع من جهتين - 00:15:31

من جهتي انه تمتع بين الحج والعمرة. وحل له كل شيء حرم عليه بالاحرام حتى النساء. فالانسان اذا حلل من عمرته حلله الطيب واللباس وحلله النساء وحل له كل شيء يحل لاهل مكة. كل شيء يحل الى مكة يحل - 00:15:51

قال له لا وعنده ايضا تمتع اخر وهو انه اتى بنفسه كيف سفر واحد. اتى بنسك بنسكين اتى بنسكين بسفره واحد العمرة مستقلة والحج مستقل الرسول عليه الصلاة والسلام ما حصل منه هذا التمتع لانه كان سائقا الهدي وبقي على احرامه الى يوم العيد - 00:16:11

والمتمتع الذي هو الذي اشتهر بهذا الاسم هو الذي يأتي بالعمرة في اشهر الحج ويطوف ويسعى ويقصر ويتحلل. ثم اذا جاء اليوم الثامن احرم. الرسول عليه الصلاة والسلام ما حصل منه هذا - 00:16:34

وانما حصل منه تمتع بالمعنى العام الذي هو كونه اتى بنسكين في سفر واحد اتى بنفسه كاين في صفر واحد لان التمتع الذي هو القران والتمتع المشهور يفتريكان باداء النسكين في سفن واحد. ويزيد التمتع - 00:16:53

الذي هو الاتيان بالعمرة مستقلة عن الحج بانه يتمتع بكل شيء حرم عليه بالاحرام بين الفراغ من عمرة وقبل الدخول في الحج فقوله

تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني ليس معنى ذلك التمتع الذي هو آآ الاتيان بالعمرة المستقلة - 00:17:16
وليس ما نقول هل بالعمرة ثم هل بالحج انه هدى بالعمرة من الميقات واهل بالحج يوم التروية. كما هو شأن المتمتعين بالمعنى المشهور وبالمعنى المعروف. وانما المقصود انه حصل منه التمتع الذي هو الجمع بين نسكين يعني في سفر واحد و - 00:17:39
وهو داخل تحت قوله فمن تمتع بالعمرة الى الحج الهدي يعني ان المتمتع اه والقارن كل منهما عليه هدي والدليل عليه هذه الاية. وقد ذكر ابن كثير في تفسيره ان هذه الاية تدل - 00:18:02
على وجوب الدم على القارن كما تدل على وجوب الدم على المتمتع وذلك ان ان القارن يعني يعتبر متمتعا بهذا المعنى الذي هو كونه اتى بنسكين يعني في سفن واحد - 00:18:19
اتى ويجب عليه الهدي سواء ساقه او لم يسقه المقارن يجب عليه هدي فاذا ساقه يستمر على احرامه الى يوم العيد وان لم يسقه فالمشروع في حقه والافضل في حقه ان يتحول الى عمرة ويكون متمتعا التمتع المشهور ويجب عليه هديه - 00:18:36
يجب عليه هديه كما يجب على القارن. وان استمر على على على نسكه وعلى احرامه بالحج القران فانه يجب عليه الهدي وان لم يفسخ الى عمرة لان القارن عليه هدي كما انه متمتع عليه هدي - 00:18:57
وابن كثير ذكر عن تفسير هذه الاية فمن تمتع بالعمرة انها تشمل قرن وتشمل المتمتع. لان كل منهما يقال له متمتع. فعلى هذا وهذا معنى الذي معنى تمتع الرسول عليه الصلاة والسلام - 00:19:15
تمتع الرسول عليه الصلاة والسلام اي انه احرم بالعمرة واحرم بالحج وقرن بينهما. وقيل وجاء انه احرم بالعمرة ثم احرم بالحج وقد ساق الهدي فاحرم بالعمرة ثم ادخل عليها الحج. فصار قارنا. ولهذا من ساق الهدي من - 00:19:29
معتمرين من ساق الهدي من المعتمرين فان عليه ان يدخل الحج العمرة ويكون قارنا ولا يبقى على احرامه الذي يحرم بالعمرة وينحر هديه اذا وصل مكة وطاف وسعى لان آآ لان - 00:19:49
حجاج لا يحصل منهم النحر الا يوم العيد. لا يحصل النحر الا يوم العيد ولا ينحر الهدي قبل يوم العيد. فمن ساق الهدي وقد احرم بالعمرة يدخل حج العمرة ويصير قارنا - 00:20:10
وقد جاء في ذلك احاديث تدل على هذا. اذا يعني معنى كون الرسول يتمتع انه واتى بالعمرة والحج مقترنين وبدأ بالعمرة ثم احرم بالحج. ادخل الحج عليها. اول قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة الى الحج واهدى فساق معه الهدي من واهدى يعني ان القارن عليه - 00:20:24
هدي وقد فاق الهدي معه صلى الله عليه وسلم منذ الحليفة. بدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج. فتمتع الناس مع النبي صلى الله عليه - 00:20:54
سلم بالعمرة الى الحج فتمتع الناس مع النبي صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج يعني انهم اتوا بالعمرة والحج قارنين بنسكين في صفر واحد وهؤلاء هم الذين ساقوا الهدي. كما ساقه الرسول عليه الصلاة والسلام. اما الذين ما ساقوا هديا وهم - 00:21:05
معتمرون فانهم اه ومنهم زوجات الرسول صلى الله عليه وسلم فانهن كن محرمات بعمرة متمتعات وليسن بقارنات مفردات آآ آآ فهؤلاء آآ وكذلك الذين آآ لم يسوقوا هديا من القرينين والمفردين امروا - 00:21:25
عند وصول مكة ان يفسخوا احرامهم الى العمرة وان يكونوا متمتعين ولا يبقى على احرامه الا من ساق الهدي سواء كان قارنا او مفردا سواء كان قرن مفردا او محرما بعمرة ادخل عليه الحج - 00:21:47
لانه لا يكون التحلل ولا ينحر الهدي الا يوم العيد ولا ينحر الهدي الا يوم العيد. فاذا الذين تمتعوا الى الذين فعلوا كما فعل الرسول صلى الله عليه وسلم ممن احرم - 00:22:03
والحج واما المتمتعون الذين حوا بالعمرة ومنهم زوجات الرسول فانهم لما طافوا للعمرة وسعوا بين صواب العمرة قصروا من شعور من شعورهم واحرموا بالحج في اليوم الثامن. واحرموا بالحج في اليوم الثامن. وهذا آآ - 00:22:18
في حق الذين لم يسوقوا الهدي. نعم. كما اتع الرسول اقرأ. فكان من الناس من اهدى فساق الهدي. نعم. ومنهم من لم يهدي. فلما قدم

النبي صلى الله عليه وسلم مكة قال للناس من كان منكم اهدى فانه لا يحل لشيء حرم منه - 00:22:38
حتى يقضي حجه ومن لم يكن منكم اهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل ثم ليهل بالحج فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة ايام في الحج. وسبعة اذا رجع الى الرسول عليه الصلاة والسلام يعني يعني بين ان - 00:22:58
ان الحجاج ينقسمون الى قسمين من ساق هدي ومن لم يسق هديه. فالذي ساق هديا يبقى على احرامه الى يوم العيد سواء كان قارنا او مفردا او محرما بعمرة وقد ساق الهدي فانه يدخل الحج عليها - 00:23:18
فالانساك الثلاثة التي هي القران والافراز والتمتع للاحرام بالعمرة اذا كان فيه سوق هدي فانه يبقى على احرامه الى يوم العيد الذي احرم بعمرة فانه يضيف الحج اليها ويكون بذلك قارنا ليستمر الى يوم العيد. لانه لا يجوز له ان ينحر هديه اذا - 00:23:35
من العمرة اذا كانوا متمتعا بل يدخل الحج عن عمرة ويصير قارن. ينحر يوم العيد. اذا الانساك الثلاثة كلها الناس قسمين من سقى الهدي ومن لم يسق الهدي من سقى الهدي يبقى على احرامه الى يوم عيد حتى ولو كان احرم بعمرة فيدخل الحج عليها. ومن لم يسق هديا فان كان من - 00:23:57
معتذرين الذي هو عمرة التمتع التي تنتهي ثم يتحج بعدها فان هذا باق على ما هو عليه. وهذا هو الافظل الذي آآ رغب فيه الرسول عليه الصلاة والسلام ومن كان قارنا او مفردا - 00:24:22
يعني من ليس معهم هذه فهؤلاء امروا بان يفسحوا الى عمرة ويكون الامر في النهاية الى انه يعني اه يكونوا متمتعين اللي هو التمتع المشهور الذي فيه الفراغ من العمرة - 00:24:39
والتحلل منها ثم الاحرام بالحج نعم فطاف حين قدم مكة واستلم الركن اول شيء ثم خب ثلاثة اطواف طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم اول ما قدم مكة يعني طواف القدوم - 00:24:54
طواف القدوم وهذا الطواف هو مستحب وليس بتركه شيء ولان الانسان قد يعني لا يأتي مكة الا بعد الحج فانه لا يدخل الى الكعبة الا بعد الحج فاذا ما في قدوم القدوم اذا كان جاء مبكرا وآآ يعني فان - 00:25:15
القلوب ويسعى بين الصفا والمروة ان شاء وان اخره له ذلك. اي بالنسبة للقارن المفرد ولكن الانسان قد يأتي الى مكة قد يأتي الى عرفة اولا او يأتي الى منى - 00:25:41
ولا يدخل مكة الا بعد الحج هذا ما في طواف القدوم لاذان القدوم ذهب لانه لا يكون الا في اول. في الوقت الذي عليه احرامه ودخل يلبي فانه يطوف بالبيت اه - 00:25:57
طواف القدوم هذا بالنسبة للقارنين والمفردين اما الذين اما المتمتعون فانهم يعني الذين اتوا بعمرة يعني يطوفون ويسعون ويقصرون ويطوفون ويسعون ويقصرون اما اولئك يطوفون ويسعون ويبقون على احرامهم الى يوم العيد - 00:26:12
يبقون على احرامهم الى يوم العيد شحال قدم مكة واستلم الركن اول شيء ثم خبث لما طاف قدم مكة في اليوم الرابع من شهر ذي الحجة وجاء الى البيت واستلم الركن - 00:26:32
الذي هو الحجر الاسود ويعني بدأ بالطواف وخب ثلاثة اشواط يعني اسرع في الثلاث اشواط الاول يعني من الركن الى الركن ومشى اربعا ومشى اربعا وهذا هو الرمل الذي مر ذكره وانه يكون في الاشواط الثلاثة الاول. وانه لو نسيه - 00:26:54
بالثلاثة الاول لا يقضيه بالاربعة الباقية لان المشي ليس فيها رمد وهي سنة فات محلها. الذي هو الرمد اذا ما اذا نسي وما ذكره الله في الاربعة الاخيرة فان انه يمشي فيها ولا يرمل لان الرمل انما هو في الثلاثة. فخب ثلاثا عليه الصلاة والسلام ومشى اربعا - 00:27:19
وهذا من الحجر الى الحجر في حجة الوداع. واما في عمرة القضاء فقد كان حبوا في ثلاث جهات من الكعبة ومشوا بين الركنين لانهم الكعبة تسترهم عن الكفار الذين قالوا يقدموا - 00:27:43
عليكم قوم وهنتهم حمى يثرب فامرهم بان يرملوا في الاشواط الثلاثة التي يكون الكفار يرونهم واذا كانوا اه تحجبهم الكعبة بان كانوا بين الركنين ولانهم لانها الكفار جالسين من جهة الحجر الكعبة تسترهم وتحجبهم امرهم بان يمشوا - 00:28:03
حتى يعني يرتاحوا ويحصل لهم شيئا من الراحة. ولكنه في حجة الوداع رمل من الحجر الى الحجر عليه الصلاة والسلام. فصار السنة

ان الرمل يكون في الاشواط الثلاثة كلها حبة ثلاثا ومشى اربعا - 00:28:23
ركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين ولما فرغ من الطواف ركع ركعتين خلف المقام التي هي ركعتا الطواف والمقام المقصود بمقام ابراهيم. وهو الذي اه يعني تشرع الصلاة وراءه اذا امكن - 00:28:41
كذلك يراك ركعتا الطواف تشرع وراءه اذا امكن ذلك. وان لم يمكن فانها تؤتى يؤتى بها في اي مكان من المسجد ولا يلزم الانسان ان يصليها يعني في ذلك المكان - 00:29:01
والمقام يطلق اطلاقين. يطلق على المقام الذي آآ هو الحجر الذي كان يقوم عليه ابراهيم وهو يبني الكعبة والذي آآ شرع للناس ان يصلوا ويكون بينهم وبين بينهم وبين الكعبة. ويطلق على المقامات. يعني اعمال الحج كلها - 00:29:16
لهذا ومنه قول الله وهذا الذي هو مقام ابراهيم واتخذه مقام ابراهيم مصلى المقصود بهذا المقام الذي فيه الذي هو الحجر الذي كان يقوم عليه. واما يعني والمعنى الثاني للمقام انه جميعا اعمال الحج - 00:29:40
ومنه قول الله عز وجل فيه ايات بينات مقام ابراهيم. فيه ايات بينات يعني مقام مقامات ابراهيم. لان مقام هنا يعني مضاف الى معرفة فيعم. والمقصود به المقامات التي قام بها ابراهيم. من الطواف والسعي الوقوف - 00:30:00
بعرفة والمبيت في مزدلفة منى ورمي الجمار وما الى ذلك هذه هي المقامات فاذا مقام ابراهيم ليس المقصود به المقام الذي يصلى وراءه لانه معناه عام وهو من المضاف الى معرفة فيعم مقام ابراهيم اي المقامات التي قام فيها ابراهيم - 00:30:20
وهي اعمال الحج والذي قال فيه الرسول انكم على ارث من ابيكم ابراهيم. يعني ان هذه المقامات وهذه الانساك والاعمال المشاعر هي يعني يتبعون فيها ابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام. واما واتخذوا مقام ابراهيم وصلى وصلى خلف المقام ركعتين - 00:30:43
المقصود به الحجر الذي كان ابراهيم يقف عليه وهو يبني الكعبة. وصلى ركعتين ثم واستلم ثم سلم فانصرف فاتى الصفا ام سلمة ثم سلم سلم يعني سلم من الركعتين يعني لما سلم ذهب. وكذلك ايضا هو لما سلم يعني جاء الى الى الحجر واستلمه - 00:31:05
واستلمه يعني استلمه بغير طواف. يعني قبل ان يذهب الى المسعى فانه رجع الى الحرم الى الحجر واستلمه فسلم من الركعتين واستلم الحجر وذهب الى الصفا. نعم. لكن شربهم ماء زمزم ما كان بعد هذا الطواف - 00:31:36
اظنه شرب يعني شربه مرتين مرة في يعني في اول ومر في في طواف الافاظة فاتى الصفا فطاف بالصفا والمروة سبعة اطواف ثم لم يحلل من شيء حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوما - 00:31:56
النحر. يعني ساعة بين الصفا والمروة سبعة اشواط ولم يحلل ولم يعني يتعرض لشعره. كما يفعل المعتمرون بل بقي على احرامه وعلى هيئته الى يوم العيد. حيث رمى الجمرة ونحر الهدي وحلق رأسه صلى الله عليه وسلم. ثم - 00:32:16
ثم تطيب وذهب لطواف الافاضة كما جاء في حديث عائشة كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت وعلى هذا فهذه الكيفية التي وصفت فيها حج الرسول صلى الله عليه وسلم وفي اولها انه تمتع المقصود بالتمتع القران - 00:32:36
الذي هو اتيانه بنسكين فيه اتيان نسكين بسفر واحد. والهدي واجب على القارن سواء ساقه او لم يسقه وافاض فطاف بالبيت ثم حل من كل شيء حر منه. وافاض فطاف بالبيت ولم يسع بين الصفا والمروة لانه قد - 00:33:04
سعى مع طواف القدوم بان نقارن يعني عليه سعي واحد له محلان محل بعد القدوم ومحل بعد الافاضة. ان فعله في المحل الاول لا يفعله في المحل وان لم يفعله في المحل الاول او لم يدخل الكعبة او لم يدخل الى الكعبة او الى المسجد الا بعد الحج - 00:33:31
فانه يأتي به بعد طواف الافاضة لانه سعي لا بد منه واحد سعي واحد يعني اه لا بد منه وليس سعيين كما في حق المتمتع ويأتي بعد القدوم او بعد الافاضة. والنبي صلى الله عليه وسلم اتى به بعد القدوم - 00:33:55
اتى به بعد القدوم كما يعني كما مر انه ذهب الى الصفا وسعى سبعة اشواط. نعم وفعل مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهدى وساق الهدي من الناس. يعني هذا الفعل الذي حصل والذي مر ذكره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:34:13

وفي اوله تمتع الرسول وتمتع الناس معه. وانه جاء الى البيت واستلم الركن وكذا. كل من ساق الهدي فعل كما عن الرسول صلى الله عليه وسلم يعني معناه انه فعل هذه الافعال التي فعلها الرسول عليه الصلاة والسلام وبقي على احرامه الى يوم العيد ولم يتحلل من - 00:34:32

الا بعد الرمي يعني بعد رمي الجمرة والحلق ففعلوا كما فعل الرسول صلى الله عليه وسلم الذين ساقوا الذين ساقوا الهدي معهم. نعم قال حدثنا يحيى ابن بكير نعم عن الليث ابن سعد عن عقيل عقيل ابن خالد بن عقيل عن ابن شهاب نعم عن سالم - 00:34:52

عن ابن عمر يقول السائل هل يسن للمفرد ان يذبح هديا يوم النحر يعني كون الانسان يهدي تطوعا له ان يهدي اي اي حاج له ان يهدي له ان يهدي ولكن الذي ينبغي - 00:35:18

ان يعني يكون في آآ يعني فيما فيما هو يعني آآ فيما هو تطوع ان يكون ذلك اضاحي تكون في البلد لان الناس بحاجة الى الاكل هناك. واما بالنسبة لمكة فان الهدايا كثيرة واللحم يكون كثيرا - 00:35:42

فيعني من الاشياء التي من الاشياء التي هي التي هي واجبة فالتيان بذلك في البلد حيث تكون الحاجة الى اللحم يعني هذا هو هو هو الذي ينبغي وان فعله في مكة له ذلك. يعني يعني كل له ان ان - 00:36:02

يأتي بالهدي على سبيل الاستحباب يجوز له ذلك. واما الواجب انما هو على القرن والمتمتع هل من شرط القران سوق الهدي؟ لا ليس من شرطه ليس من شرطه سوق الهدي بل يعني لو - 00:36:22

يعني فان للانسان يعني له ان يقرض وله ان يفرز ولن يسق هديا ولكن القارن يجب عليه هدي سواء ساقه او لم يسقه واما المفرد فانه لا هادي عليه. قال رحمه الله تعالى - 00:36:47

قال رحمه الله تعالى باب من اشترى الهدي من الطريق. قال حدثنا ابو النعمان قال حدثنا حماد عن ايوب عن نافع قال قال عبد الله ابن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهم لابيه اقم فاني لا امنها ان ستصد - 00:37:07

عن البيت قال اذا افعل كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم واذ قال الله لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة فانا اشهدكم اني قد اوجبت على نفسي العمرة فهل بالعمرة؟ قال ثم خرج حتى اذا كان بالبيداء اهل بالحج والعمرة وقال ما شأن الحج والعمرة - 00:37:30

الا واحد ثم اشترى الهدي من قديد ثم قدم فطاف لهما طوافا واحدا فلم يحلا حتى حل منهما جميعا ثم ذكر باب من اشترى الهدي من الطريق من اشترى الهدي من الطريق - 00:37:50

يعني الاولى والافضل سوق الهدي من الميقات وان يكون معه من اول الامر كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وان احرم يعني يعني بالقران او الافراد وساق الهدي من اثناء الطريق او اشتراه من الطريق فانه يبقى على احرامه. يبقى على احرامه ولا يتحلل اذا طاف وسعى كحاله - 00:38:07

للذين وصلوا الى مكة ليس معهم هدي وطافوا وسعوا فانهم يتحللون الى عمرة ويكونون متمتعين ويحرمون بالحج في اليوم الثاني هنا ابن عمر رضي الله تعالى عنهما كان اه في اه مر الحديث يعني قبل ذلك وهو ان كان ظهره بالدار. يعني ان بعيره موجود - 00:38:33

في الدار لم يبدأ بالسفر وعرض او اقترح عليه ابنه عبدالله وفي بعض الروايات ايضا غير عبدالله وانهم اقترحوا عليه ان لا يحج هذه السنة. لانهم يخشون ان يكون هناك يعني قتال وان يكون هناك صد عن البيت. فابن عمر رضي الله تعالى عنه - 00:38:58

وما عزم على ان يسافر وان يذهب للحج وانه ان حصل ان صد فانه يفعل كما فعل الرسول صلى الله عليه وسلم لان الرسول عليه الصلاة والسلام في عام الحديبية ساق الهدي معه وذاهبا للحرم ليعتمر وينحر الهدي يعني في عندما - 00:39:18

يعني يعني يأتي بعمرته عليه الصلاة والسلام. وكان ذلك في في في شهر ذي القعدة. فرده المشركون حالوا بينه وبين ذلك وبين الكعبة واصطلح معهم على انه يعني يرجع هذه السنة وانه يأتي من العام القادم - 00:39:38

التي فيها عمرة القضاء فالرسول عليه الصلاة والسلام لما صدوه عن البيت اه حلق رأسه ونحر هديه في الحديبية عليه الصلاة والسلام

واه ابن عمر يقول ان حصل شيء من ذلك فافعل كما فعل الرسول عليه الصلاة والسلام يعني معناه انه ينحر هديه ويحلق رأسه ويرجع. هذا ايش - 00:39:58

قال عبدالله بن عبدالله لابيه اقم فاني لا امنها ان ستصد عن البيت. قال اذا افعل كما فعل رسول الله وسلم وقد قال قد قال الله لقد كانكم في رسول الله اسوة حسنة فانا اشهدكم اني قد اوجبت على نفس العمرة فاهل بالعمرة قال ثم خرج - 00:40:22

حتى اذا كان بالبيداء اهل بالحج والعمرة. وقال ما شأن الحج والعمرة الا واحد؟ ثم اشترى الهدي من قديم ثم قدم فطاف لهما وطوافا واحدا فلم يحل حتى حل منهما جميعا - 00:40:45

ثم ينهى ابن عمر رضي الله عنه عزم على الحج واحرم بالعمرة اولا ثم لان الرسول احرم بعمرة صد عن البيت فقال ابن عمر ما شأنهما الا واحدة؟ يعني سواء الرد الصدام عمرة او الصدام حج والعمرة - 00:41:00

كله واحد فهو الرسول احرم بعمرة وصد وتحلل. وابن عمر احرم بالعمرة اولا ثم قال ما شأنهما الا واحد؟ يعني اذا احرم حج وعمرة صدا فانه يتحلل. كما تحلل تحلل الرسول صلى الله عليه وسلم من العمرة - 00:41:21

ما شأنهما الا واحدة ادخل الحج على العمرة يعني ما كان في الميدان والبيداء هي المكان المرتفع الذي اذا خرج من وادي من وادي وادي العقيق الذي يكون فيه الاحرام يأتي تأتي البيداء. فاحرم وادخل الحج على العمرة - 00:41:39

ولم يكن معه هدي ولكنه اشترى هديا في الطريق من قديد اشترى الهدي من الطريق من قديد واشتاقه من قديد. فدل هذا على ان شوق الهدي يعني يكون من من اول الطريق ويكون من اثناء الطريق - 00:41:59

لكن كونه من اول الطريق هذا هو الاولى لانه فعل الرسول صلى الله عليه وسلم فلما وصل الى مكة قال ايش؟ قال حتى اذا قال واشترى الهدي من قديل ثم قدم - 00:42:14

وطاف لهما طوافا واحدا فلم يحل حتى حل منهما جميعا. اه اه قدم عبد الله ابن عمر وطاف لهما الى الحج والعمرة طوافا واحدا والمقصود بالطواف الواحد هنا المقصود به يعني الذي هو الذي سعي بين الصفا والمروة. لان طواف القدوم هذا ليس ليس من من الاركان - 00:42:32

ولا من الواجبات وانما هو من المستحبات. ويكون سعي يعقبه كما فعل الرسول عليه الصلاة والسلام. فاذا الشيء الذي يعني فعله لهما جميعا في اول ما دخل مكة هو السعي. لانه هو اللازم. وهو ركن من اركان الحج والعمرة - 00:42:56

فطاف لهما طوافا واحدا يعني الذي هو السعي. واما طواف القدوم فهذا انما هو القدوم ليس للحج والعمرة. ليس للحج والعمرة وليس ركنا ولا واجبا وانما هو شيء تحية البيت اول ما يصل الانسان الى مكة يطوف يعني هذه الاشواط السبعة التي - 00:43:15

يعقبها السعي لمن اراد ان يسعى لمن اراد ان يسعى وان اخر السعي الى بعد طواف الافاضة فله ذلك لكن الاولى ان يقدمه كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وكما فعله ابن عمر رضي الله تعالى عنه في هذه الحجة التي حجها وطاف لهما طوافا واحدا - 00:43:35

قال فطاف لهما طوافا واحدا فلم يحل حتى حل منهما جميعا اه. فلم يحل حتى حل منهما جميعا يعني ما حل بعد الطواف والسعي وانما حل منهما جميعا عندما جاء - 00:43:55

يوم العيد ورمى الجمرة وحلق رأسه وتحلل كما حصل من رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه انما تحلل يوم العيد. لانه كان قارئا ساق الهدي. وابن عمر قارئ ساق الهدي - 00:44:17

لم يتحلل الا يوم العيد. نعم. فلم يتحلل الا وفرغ منهما يعني اي تحلل التحلل الاول. يعني بعد ان طاف بعد ان رأى رمى وحدق نعم. قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل عن حماد بن زيد عن ايوب - 00:44:32

ابن ابي تميم عن نافع عن عبد الله ابن عن عبد الله ابن عمر نعم آآ هنا بان عبد الله احرم قبل الميقات. ما ادري هل هو احرم؟ يعني في نفس اه يعني اه ما - 00:44:52

في نفس الدار اذا كان قال ذلك نعم والاحرام قول الميقات جائز ولكنه خلاف الاولى. الاحرام قبل الميقات جائز ويعتبر ويكون الانسان

داخل في النسك اذا نوى ولو كان في بيته الا ان اولى فالاولى ان يكون من الميقات كما فعل - 00:45:12
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاهل بالعمرة زاد في رواية ابي ذر من الدار. هل من الدار؟ نعم. نعم. وكذا اخرجه ابو نعيم من رواية علي ابن عبد العزيز عن ابي النعمان شيخ البخاري فيه. ويؤخذ منه جواز الاحرام من قبل الميقات. وللعلماء في - 00:45:32
فيه اختلاف فنقل ابن المنذر الاجماع على الجواز ثم قيل هو افضل من الاحرام من الميقات. وقيل دونه وقيل مثله. وقيل من كان له ميقات معين فهو في حقه افضل والا فمن داره. وللشافعية في ارجحية الميقات عن الدار اختلاف. وقال رافعي يؤخذ من تعليلهم ان من - 00:45:55
امن على نفسه كان ارجح في حقه والا فمن الميقات افضل. وقد تقدم قول المصنف كره عثمان ان يحرم من خراسان او كرمان في باب قوله تعالى الحج اشهر معلومات. نعم - 00:46:22
قال رحمه الله تعالى باب من اشعر وقلد بذي الحليفة ثم احرم. وقال نافع كان ابن عمر رضي الله عنهما اذا اهدى من المدينة قلده واشعره بذي الحليفة. يطعن في شق سنامه الايمن بالشفرة. ووجهها - 00:46:38
وقبل القبلة فوق وجهها قبل القبلة باركة. قال حدثنا احمد بن محمد قال اخبرنا عبد الله. قال اخبرنا عن الزهري عن عروة ابن الزبير عن المسود ابن محرمة ومروان. قال خرج النبي صلى الله عليه واله وسلم من - 00:47:02
المدينة في بضعة عشرة في بضعة عشرة مئة من اصحابه حتى اذا كانوا بذي الحليفة قلد النبي صلى الله عليه وسلم الهدي واشعر واحرم بالعمرة حتى كان حتى اذا كان حتى اذا كانوا بذي الحليفة قلد النبي صلى الله عليه وسلم الهدي - 00:47:22
واحرم بالعمرة. ثم ذكر باب تقليد الهدي. من اشعر وقلد بذي الحليفة ثم احرم. من اشعر وقلد بذي الحليفة ثم احرم من اشعر الهدي وقلد الهدي بذي الحليفة ثم احرم بعد ذلك - 00:47:47
ثم احرم بعد ذلك والاشعار هو كما جاء في الحديث انه يعني يعني يقطع في السكين او يعني يشق في السكين يعني جانب السلام سنام البدنة. ويعني او يسارها. ويكون وهي باركة - 00:48:04
واستقبل اهل القبلة يكون باركة يعني حتى يكون امكن وحتى لا تضطرب يعني بسبب الشق الذي يكون لسنامها فهذا هو الاشعار يعني حتى يخرج الدم ويسلت يعني عليها حتى يعرف انها هدي. يعرف انها هدي - 00:48:24
وكذلك ايضا تقلد يوضع في رقبة فيها قلادة توضع في رقبتها قلادة يعني ففيه تقليد وفيه اشعار وهذا وفائدة التقليد والاشعار ان انها تكون علامة على انها هدي وان ما وانها اذا ضاعت يعني فيعرف انها هدي وانها يذهب بها الى الحرم وكذلك او ترد الى صاحبها - 00:48:50
اذا عرف ويعني وكذلك لو عطبت يعني فان المساكين يأتون اليها ويعني يأخذون لحمها يعني فيه فوائد الاشعار والتقليد الرسول عليه الصلاة والسلام عام الحديبية يعني قبل ان يذهب يعني آآ اشعر هديه وقلده جعل فيه القلائد في رقبته - 00:49:17
واشعر سنامه وهذا الاشعار انما يكون للابل وقيل انه يكون ايضا للبقر. واما الغنم فانها لا تشعر بضعفها ولوفرة صوفها. فانه لا يتبين الاشعار يكون مختفيا فلا يحصل المقصود منه - 00:49:46
الغنم لا تشعر ولكنها تقلد. واما البقر والابل فانها تشعر وتقلد. نعم من اشعر وقلد به الحليفة ثم احرم كان ابن عمر اذا اهدى من المدينة قلده واشعره بذي الحليفة يطعن في شق سنامه الايمن - 00:50:10
الشفرة يعني الرسول صلى الله عليه وسلم اشعر وقلد من ذي الحليفة وابن عمر فعل كما فعل الرسول. اشعر وقلد من ذو الحليفة. والاشعار هو ان يطعن في السنام من جهة الايمن - 00:50:30
وجاء ايضا ما يتعلق بالجهة الايسر نعم ووجهها قبل القبلة باركة بارك ليكون يعني يعني امكن يعني حتى لا تضطرب يعني او تنفر فاذا كانت باركة ومعقولة خرج النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة في بضع عشرة مئة من اصحابه. يعني عام الحديبية كان الذين معه بضعة عشرة - 00:50:42
قيل انه خمسة يعني الف وخمس مئة وقيل الف واربع مئة وقيل الف وثلاث مئة. يعني ثلاث اقوال قيل انه اهل الف وخمس مئة وقيل

انهم الف اربع مئة وقيل انهم اه انهم الف وثلاث مئة - 00:51:10
واظن يعني يعني ما ادري بعظ العلماء رجح الاوسط حديث ابن كثير انه قال ان الارجح ان الاوسط اللي هو الف ولا اه الشيخ فيصل ال مبارك رحمة الله عليه يعني له شرح يسير على بلوغ المرام وذكر في - 00:51:27
مقدمته ان احاديث البلوغ انها بعدد بعدد اصحاب بيعة الرضوان يعني انها بهذا مقدار الف وخمس مئة والف واربع مئة نعم حتى اذا كانوا بذي الحليفة قلد النبي صلى الله عليه وسلم الهدي واشعر واحرم بالعمرة. نعم قلد واشعر واحرص - 00:51:50
العمرة يعني ان فيه عمرة الحديبية. والاشعار اه ثبت فيه سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والرسول اشعر الهدي في آآ عمرة الحديبية من الميقات واشعر الهدي ايضا كذلك في حجة الوداع - 00:52:14
وكره بعض اهل العلم الاشعار وقال انه مثلى. قال انه مثلى وآآ وآآ معلوم ان الرسول عليه الصلاة والسلام النهي عن المثلى يعني كان متقدما هذا العمل انما حصل في اخر حياته عليه الصلاة والسلام في حجة - 00:52:34
الوداع ولا يقال انه يعني مثلى بل ان هذا من من من الشيء الذي يعني يغتفر فيه تلك المضرة من اجل المصلحة ها ونظيره الختان نظيره الختان الذي يعني تدعو الحاجة اليه من اجل الطهارة يعني وكذلك - 00:52:54
الوسم يعني للبهائم من اجل ان تعرف وان تميز هذا من هذا القبيل. ولا يقال انه مثله نعم قال حدثنا احمد بن محمد هو المروجي عن عبد الله ابن مبارك المروزي المعمر عن الزهري. نعم. عن عروة ابن الزهري - 00:53:17
عن المسود بن محرمة ومروان. نعم قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا افلح عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها انها قالت فتلت قلائد بدن النبي صلى الله عليه وسلم بيدي ثم قلدها واشعرها واهداها فما حرم عليه شيء كان احل له - 00:53:38
ثم ذكر هذا الحديث الذي فيه اشعار اشعار الهدي وتقليده وارساله دون ان يذهب معه لان الرسول عليه الصلاة والسلام يعني ذهب بالهدي معها في عمرة القضاء وفي وفي حجة الوداع. وارسل الهدي وهو في المدينة. تقرب به الى الله عز وجل - 00:54:02
يذهب به الى مكة فيهدى الى البيت ويذبح هناك فعائشة رضي الله عنها اخبرت بانها فتلت قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدها بيديها يعني معناه هذا يعني التحقق من فعلها وانها فعل ذلك بيديها وانه لم يكن - 00:54:26
وانه ليس المقصود انها طلبت من غيرها ان ان يفتن وانما هي التي باشرت الفتن في ان قولها بيديها مباشرة للفتن لانه قد يكون الانسان يعني يضاف اليه شيء ولكن الفعل غيره. مثل بنى يعني بنى فلانا القصر - 00:54:49
الذي بناه العمال ما هو الذي باشر بنيه؟ ما باشر بناءه. فهذا يعني فعل قوله بيديها يبعد اه ان يكون انها طلبت من غيرها ان يفعل ذلك طلبت من غيرها ان يفعل ذلك فهذا يعني فيه التحقيق والتثبت وانها قد ظبطت ذلك وانه فعل ذلك بيديها لا - 00:55:09
ما طلبت من غيرها ان يفعل ذلك. فسلت قال اذا هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم يدي. ثم قلدها واشعرها. ثم قلدها اي الهدي واشعرها وارسلها الى مكة ولم يحرم عليه شيء بسبب ذلك - 00:55:33
يعني ليس مثل الذي احرموا ذهبا الذي ذهب بالهدي معه وقد احرم يحرم عليه آآ آآ محظورات الاحرام. اما من ارسلها وقلدها وبقي فانه لا لا يحرم عليه شيء قالت فلم يحرم عليه شيء يحرم بالاحرام - 00:55:50
لان لان ارسالها وارسال الهدي لا يقال انه اه اه ان صاحبه اه المرسل معاملة الذي ساق لهدي معه وقد احرم فان الرسول بقي على حاله في المدينة ولم يمتنع من شيء كان يمتنع عليه بسبب الاحرام - 00:56:09
فهو لابس الثياب ويجامع اهله ويغطي رأسه وكل ذلك كل شيء يعني يحل للمحلين هو يعني ما يبين ان ان ارسال الهدي لا يكون حكمه حكم المحرم والذي يساق الهدي - 00:56:32
فلم يحل من شيء فما حرم عليه شيء كان احل له فما حرم عليه شيء كان حلالا له بل الحلال الذي كان عليه هو عليه لانه ليس ارسال الهدي كسوقه وهو محرم - 00:56:48
يعني يمتنع من امور بسبب الاحرام هذا ليس بمحرم فلا يمتنع من شيء. قال حدثنا ابو نعيم في فضل ابن دكير عن افلح نعم بن حميد عن القاسم بن محمد بن ابي بكر عن عائشة. نعم - 00:57:07

باب فتن القلائد للبدن والبقر. والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين. جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم. الهمكم الله الصواب وفركم للحق. شفاكم الله وعافاكم ونفعنا الله بما سمعنا. غفر الله لنا ولكم وللمسلمين اجمعين - 00:57:25

امين. يقول السائل فضيلة الشيخ احرمت من ابيار علي للعمرة. ثم شاء الله فحصل لي حادث فجاءت الشرطة وادخلت السجن وبقيت على احرامي عدة ايام ثم تحللت. وبعد خروجي من السجن ذهبت الى مكة طفت - 00:57:45

البيت فهل يجب علي شيء بعد ذلك؟ اعد السؤال؟ يقول احرمت من ابيار علي للعمرة شاء الله فحصل لي حادث جاءت الشرطة وادخلوه للسجن بقيت باحرامي عدة ايام ثم تحللت. بعد خروجي من السجن ذهبت الى مكة. طفت بالبيت - 00:58:05

هل يجب علي شيء بعد ذلك؟ ليس عليه شيء ان شاء الله لكن لو انه يعني آآ بقي على احرامه لانه قد لا تطول اما لو طالت يعني يعني ولا يدري متى يخرج قد تطول فان الامر في ذلك سهل لكن كونه يعني اوقف - 00:58:25

قد يكون يعني يوم او يومين يعني يبقى على احرامه ولكنه ليس عليه شيء ان شاء الله. يعني فعل هذا يعني جهل الذي هو كونه لم يولد لباس الاحرام وكونه يلبس الثياب وهو جاهل لا يؤثر ذلك فيه. يقول جزاكم الله خيرا اذا كان على الانسان قضاء - 00:58:45

صيام رمضان وحج ولم يهدي. حينئذ عليه ان يصوم سبعة ايام اذا رجع الى اهله. فبايهما يبدأ بقضاء رمضان او بسبب سبعة ايام. كلها واجبة. كلها واجبة. يعني يعني هذا لازم وهذا لازم. لكن لو لو بدأ - 00:59:05

قبل يعني بالفرظ الذي هو لازم له ويأتي بعد ذلك بالشيء الواجب لان هذا واجب وذاك فرض جزاكم الله خيرا سبحانك اللهم وبحمدك نشهد ان لا اله الا انت نستغفرك ونتوب اليك - 00:59:26